

لائحة تنظيم أعمال مجلس الجامعة

مجلس إدارة الجامعة أعلى سلطة في الجامعة ومناطق به التخطيط والاشراف على تنفيذ أهداف المؤسسة وفق قانون جامعة النيل الأبيض.

تكوين مجلس إدارة الجامعة:

1. الرئيس.
 2. المؤسسون أعضاء (على أن لا يتجاوز عددهم 15 عضواً)
 3. الأعضاء بحكم مناصبهم :-
 - أ- المدير.
 - ب- نائب المدير.
 - ت- الوكيل و يكون مقررًا للمجلس.
 - ث- أمين الشؤون العلمية.
 - ج- عميد شؤون الطلاب.
 4. أربعة من عمداء الكليات (يختارهم الرئيس بالتشاور مع المدير).
 5. أمين المكتبة.
 6. ممثل للخريجين (يرشحه المدير بالتشاور مع الرئيس).
 7. ممثل للطلاب (يرشحه المدير بالتشاور مع الرئيس).
 8. عضوان من هيئة التدريس (يختارهم المدير بالتشاور مع الرئيس).
 - 9 . خمسة أعضاء من خارج الجامعة من ذوي الكفاءة العلمية والخبرة يختارهم المدير بالتشاور مع الرئيس.
 - 10 . مدير الإدارة .
- (ب) يكون للمجلس رئيس يتم اختياره من بين أعضاءه وتستمر رئاسته لأربع سنوات قابلة للتجديد.

أحكام عامة :

- 1- أجل مجلس إدارة الجامعة أربع سنوات قابلة للتجديد.
- 2- يكون للمجلس سجل دائم لأعضائه يودع لدى الإدارة العامة للتعليم العالي الأهلي والأجنبي .
- 3- إخطار إدارة التعليم العالي الأهلي والأجنبي بأي تغيير وتجديد في عضوية المجلس.
- 4- يكون مجلس إدارة الجامعة مسؤولاً أمام المجلس القومي للتعليم العالي عن طريق الإدارة العامة للتعليم العالي الأهلي والأجنبي عن أداء المؤسسة العلمي والمالي والإداري .

اختصاصات مجلس إدارة الجامعة :

- تحقيق أهداف المؤسسة وفي سبيل ذلك تكون له الاختصاصات التالية :
- 1- إختيار رئيس له من بين أعضائه ورفع له لرئيس المجلس القومي لاعتماده .
 - 2- وضع السياسات والخطط لتطوير المؤسسة والارتقاء بها أكاديمياً وإدارياً ومالياً .
 - 3- استقطاب الموارد المالية .
 - 4- إجازة الخطة والموازنة السنوية للمؤسسة .
 - 5- ترشيح مدير للجامعة لدى رئيس المجلس القومي للتعليم العالي .
 - 6- تعيين المراجع القانوني للمؤسسة ومناقشة تقريره السنوي أو أي تقرير آخر يقدمه.
 - 7- إبرام العقود والاتفاقيات.
 - 8- اعتماد تعيين شاغلي المناصب الإدارية العليا .
 - 9- استثمار اموال المؤسسة وانمائها عن طريق المساهمة في الشركات أو أي مشروعات أخرى يراها مناسبة .
 - 10- قبول الهبات والاقواف والوصايا على ألا يتعارض ذلك مع أغراض المؤسسة ووظيفتها.
 - 11- إجازة شروط خدمة العاملين و إصدار النظم الأساسية واللوائح الإدارية والمالية التي تنظم عمل المؤسسة.
 - 12- تحديد اختصاصات ومسؤوليات شاغلي المناصب العامة والإدارية القيادية العليا.

- 13- تحديد الرسوم الدراسية .
- 14- تخصيص المنح الدراسية .
- 15- تخصيص نسبة مقدرة من العائد المادي 25% على الأقل لتنمية وتطوير الجامعة .
- 16- إجازة البرامج الدراسية الجديدة بناء على توصية مجلس الأساتذة.
- 17- الموافقة على إنشاء المنشآت والمرافق بالمؤسسة بناء على توصية مدير الجامعة.
- 18- تعليق الدراسة بناء على توصية مدير الجامعة لفترة لا تتجاوز فصلاً دراسياً واحداً أو أكثر من ذلك بموافقة اللجنة .
- 19- تعديل هذه اللائحة التي تنظم أعماله متى ما رأى ذلك.

اجتماعات مجلس إدارة الجامعة

- 1- ينعقد مجلس إدارة الجامعة مرتان على الأقل في الزمان والمكان الذي يحددهما رئيسته .
- 2- يحق لرئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة طارئاً أو بطلب من مدير الجامعة أو غالبية أعضائه كتابة .
- 3- في حالة غياب رئيس المجلس يتراأس الاجتماع مدير الجامعة .
- 4- يكتمل النصاب القانوني لاجتماع مجلس إدارة الجامعة بحضور أكثر من نصف الأعضاء .
- 5- تصدر قرارات مجلس إدارة الجامعة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين ويكون لرئيسه صوت مرجح في حالة تعادل الأصوات .
- 6- يمنح عضو مجلس إدارة الجامعة الحاضر لجلسة المجلس حافزاً مالياً يقرره رئيس المجلس بالتشاور مع مدير الجامعة .